أبعاد الإطار القانوني لمفهوم الإنسانية في المجتمع الدولي

توفيق حميدة
جامعة الجلفة

ملخص:

أثار موضوع الإنسانية في المجتمع الدولي الكثير من القضايا الفكرية والسياسية التي تناولها الباحثون بشكل جدي يؤسس لضرورات قراءتها قراءة قانونية هادفة باعتبارها من المواضيع الهامة التي توطنت في القانون الدولي، فهذا المصطلح يحاول أن يقف على أبعاد تجسيد نزع الفروق في البعد الإنساني ليكون صفة تنطبق على البشرية جمعاء تهدف إلى تثبيت رؤيتها العالمية بعيدا عن مفاهيم المواقع الجغرافية وقدرات الشعوب.

كلمات مفتاحية: الإنسانية، المجتمع، الدولي، القانون.

Résume :

Le thème de l'humanité au sein de la communauté internationale a soulevé les problèmes intellectuels et politiques que les chercheurs ont traités de manière sérieuse, établissant la nécessité de les lire comme une lecture juridique significative en tant que sujet important établi en droit international. Tous visent à établir une vision globale des concepts d'emplacement géographique et des capacités des peuples.

Les mots clés : L'humanité, social, international, droit.

1- مفهوم الإنسانية:

يظهر مصطلح "الإنسانية" في سياقاته البحثية بأنه مصطلح حديث النشأة في القانون الدولي، ومعناه يشير إلى «كل الجنس البشري الحالي والمحتمل تواجدهم في المستقبل، ولا ندري لماذا ينزع الواقعيون إلى استخدام المصطلح لبيان أنها كائنا دوليا جديدا، نذكر على سبيل المثال (رسكوني Rusconi) الذي يرى أن الإنسانية هي مجموعة الكيان البشري، وأنها فكرة طبيعية، وهي مختلفة عن الجماعة العالمية أو كل الدول في العالم»(1)، لذلك فهناك من يقصد بالإنسانية في بعد موازي أنها «جميع الشعوب في العالم، الأستاذ (روني جان ديبوي) حين قال إن الإنسانية تعني كل الشعوب، فهي أشمل من كل الأمم»(2).

وبذلك تكون الإنسانية في بعدها العام هي التي تشمل كل المجتمع الإنساني، وتحتوي داخلها مفهوم الإنسان مجردا من كل انتماءاته والنظر إليه في كونه إنسان وفقط، أي إبعاد كل ما يميّز بين الشعوب. وعلى هذا الأساس يمكن القول بأن مفهوم الإنسانية يتضمن الحماية في ذاته، حيث «كانت فكرة حماية الإنسان من الويلات والآفات والأعمال غير الإنسانية موجودة لدى جميع الشعوب منذ العصورالقديمة، إلا أن صبغ النزاعات المسلحة بالإنسانية لم يكن بالقضية البارزة حتى نهاية القرن السادس عشر، كما أن تطور المهام و المسؤوليات الموكلة للأمم المتحدة زاد من أهمية حماية الحقوق والحريات الأساسية للإنسان. وقد انتقلت فكرة التدخل الإنساني من المرحلة التقليدية التي كانت تعتبر أن الدولة هي الشخص الوحيد في القانون الدولي، إلى المرحلة المعاصرة التي تعتبر أن أشخاص القانون الدولي لا تقتصر على الدول فقط بل

والمنظمات الدولية الذي أصبح لها دور فاعل في التدخل الإنساني على اختلاف أنواعه وأشكاله، وكان ذلك بفضل التطور الحديث الذي عرفه القانون الدولي»(3).

لذلك نجد أن هذا المفهوم يحمل خصوصيات في ذاته منها(4):

أ- أنها تنطبق على البشرية برمتها، أي أنه لا يمكن أن ينظر إلى شعوب الدول كوحدات متفرقة، بل على أساس أنها تشكل شيئا واحدا متكاملا باعتبار أن البشر يعيشون داخل شبكة هائلة من العلاقات مع بعضهم البعض.

ب- ثم إنها ذات صفة عالمية لأنها تعنى باستغلال الموارد بصرف النظر عن الموقع الجغرافي للشعوب، ولا يلتفت فيه إلى القدرات الحقيقية لكل دولة في مجال استكشاف واستغلال الموارد.

ت- كذلك فهي تتمتع بمركز مستقل عن الدول، أي أنها تمثل كيانا جديدا في النظام الدولي، وعلى اعتبار أنها صاحبة الحقوق على التراث المشترك بموجب القانون الدولي، وليس الدول.

2- خلفية مصطلح الإنسانية:

يتجسد هذا المصطلح في بعده القانوني من خلال نصوص القانون الدولي المعاصر، حيث لم تكن البداية كما هو متداول في قانون البحار، وإنما جاء الحديث عنه للمرة الأولى «فيما يتعلق بالفضاء الخارجي، حيث أنه يمتاز بعدم وجود جاذبية ومن ثم فإن ذلك يصعب من السيطرة عليه والتحكم فيه من قبل أية دولة، ومن ثم فقد كان الفضاء الخارجي تراثا مشتركا للإنسانية، ومن ثم فقد استعار مندوب مالطا للأمم المتحدة السفير "باردو" تلك الفكرة، وكذلك محاولة تطبيقها فيما يتعلق بثروات وقيعان البحار والمحيطات، وذلك انطلاقا من فكرة ضخامة تلك الثروات في قيعان البحار والمحيطات، وكذلك صعوبة الوصول إليها، ومن ثم سيقتصر الاستفادة منها علي عدد محدود من الدول التي يمكنها الوصول للقيعان، حيث أنها تمتلك القدرات المالية والتكنولوجية والتي تؤهلها بدورها لاستخراج الثروات من قيعان البحار والمحيطات»(5).

ومن هنا ظهر في نصوص القانون الدولي للبحار، وتجسد من خلال ما نصت عليه «المادة 136 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 بقولها : "المنطقة ومواردها تراث مشترك للإنسانية" ورددته المادة 155 منها في فقرتها (ا) ما يفيد ضمان مؤتمر المراجعة المحافظة على مبدأ التراث المشترك للإنسانية»(6)

وعليه تكون هذه الاتفاقية قد تضمنت(7):

1- المنطقة : قاع البحار والمحيطات وباطن الأرض خارج حدود الولاية الوطنية .

2- الموارد: جميع الموارد المعدنية الصلبة أو السائلة أو الغازية في موقعها الأصلي في المنطقة والموجودة في قاع البحر أو تحته بما في ذلك العقيدات المؤلفة من عدة معادن .

3- التراث المشترك للإنسانية: أحد أهم المبادئ التي تحكم المنطقة، حيث أن جميع الحقوق في الموارد للمنطقة تعد ثابتة للبشرية جمعاء، ولصالح الإنسانية جمعاء، وليس لأي دولة أن يكون لها سلطة عليها أو الاستغلال الفردي لموارد المنطقة.

وعلى هذا الأساس يكون مبدأ التراث المشترك للإنسانية قد احتوى على مرجعيات مصطلح الإنسانية، «حيث تعد اللائحة رقم 2749 هي التي قد أعلنت بدورها أن المنطقة تعد تراثا مشتركا للإنسانية، ولكن يجب الإشارة إلي أنه قبل إصدار تلك اللائحة فإنه قد تم تجميد جميع أوجه النشاط في المنطقة بموجب اللائحة رقم 2574 والمتعلقة بدورها بتجميد استغلال موارد المنطقة إلي حين إرساء نظام قانوني، وهو ما تمثل بدوره في اللائحة رقم 2749 والتي أعلنت بموجبها المبادئ التي تحكم قاع البحار والمحيطات وأكدت بعض المبادئ التي تحكم منطقة قاع البحر، حيث يأتي علي رأسها مبدأ التراث المشترك للإنسانية، حيث جاء فيها ما يلي: "قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها الموجودين خارج حدود الولاية القومية هما وموارد المنطقة تراث مشترك للإنسانية»(8).

وفي ذكر مصطلح الإنسانية انفرادا نصت الاتفاقية على ذلك من خلال تأكيد المبدأ السابق، لذلكفإن العديد من الدول قد تقدمت «بالعديد من المشروعات والتي قد جاءت صياغتها النهائية في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، والتي أفردت الجزء الحادي عشر منها للمنطقة، ويجب الإشارة إلي أنه قد تم تأكيد مبدأ التراث المشترك في المادة 136 والتي تنص علي ما يلي: " المنطقة ومواردها تراث مشترك"، كما نجد أنه في المادة 140 من الاتفاقية التي نصت علي أنه تجري الأنشطة في المنطقة لصالح الإنسانية جمعاء، حيث تتجلي العناصر الأساسية للمبدأ في الاتفاقية فيما يلي ذكره:1. ضرورة استغلال المنطقة لمصلحة الإنسانية جمعاء،حيث يعني ذلك أن الاستغلال يجب أن يفيد كل الدول بغض النظر عن موقعها الجغرافي، سواء كانت ساحلية أو حبيسة أو متضررة جغرافيا،غير أن الاتفاقية قد قررت بدورها أن يأخذ في الاعتبار خصوصا مصالح واحتياجات الدول النامية وكذلك الشعوب التي لم تحصل علي الاستقلال التام، 2.عدم جواز ممارسة السيادة علي المنطقة أو تملك جزء منها سواء من طرف أو شخص طبيعي أو معنوي»(9).

كما أن هناك عدة اتفاقيات جاء في سياقاتها ذكر مصطلح الإنسانية في بعده القانوني الذي يلزم الأطراف بالالتزام بمحتواه ومضمونه، حيث نجده في اتفاقية القطب الجنوبي الموقعة في واشنطن في أول ديسمبر عام 1959، وبموجبها تدار هذه المنطقة باسم الإنسانية، فقد ذكرت الفقرة الثانية من ديباجتها، عبارة "صالح الإنسانية"، وهناك تأكيد آخر للفظ الإنسانية في اتفاقية القمر لعام 1979، جاء ضمن الفقرة الأولى من المادة 11»(10).

3- المركز القانوني لمصطلح الإنسانية:

لقد تعددت الاتجاهات الفكرية التي تحاول أن تمركز مصطلح الإنسانية في بعده القانوني، وقد تطرق الأستاذان عمر سعد الله وأحمد بن ناصر في كتابهما "قانون المجتمع الدولي" إلى عدد من الاتجاهات تحاول أن تقرب هذا المركز القانوني للباحثين في عمل هام وعميق وفريد له بعده العلمي الهادف، حيث جاء الاتجاه الأول «ينكر وجود شخصية قانونية دولية للإنسانية، ففي اللقاء الذي عقد عام 1970 بالمعهد الدولي لقانون الفضاء الخارجي دار النقاش حول الأهلية القانونية، أي أهلية اكتساب الحقوق والأهلية الفعلية أي أهلية ممارسة تلك الحقوق، وأفضى النقاش إلى نتيجة مفادها أن الإنسانية في الوقت الحاضر ينقصها الأهلية القانونية ولكن هذا لا ينفي عدم وجود الأهلية الفعلية، وربما يمكن القول إن الإنسانية لها أهلية قانونية مماثلة

لأهلية الشخص القاصر والذي يلتزم بممارسة حقوقه حقوق وعليها واجبات والدول (والمنظمات الدولية) بعد ذلك سوف تكون الممثل القانوني لصالح الإنسانية»(11).

وعلى هذا الأساس تندفع النقاشات في هذا الاتجاه نحو تأسيس عدم وجود كيان مستقل للإنسانية، مبعدين هذا الكيان باعتباره صاحب أهلية قانونية يمكن من خلالها أن يمارس الحقوق، لهذا يمكن القول إن كثير من الباحثين تبنوا هذا الاتجاه معتبرينها اهلية ناقصة.

أما الاتجاه الثاني الذي قدمه الأستاذان في هذا المجال، فقد «ظهر من خلال بعض الكتابات في السنوات الأخيرة رأي يشككفي اعتبار الإنسانية كائنا له وضع مميز خاص، ومن هؤلاء الدكتور محمد طلعت الغنيمي، الذي يرى أن فلسفة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 لا يقوم على اكتساب الإنسانية لتلك الشخصية بصفة مطلقة، بل إنه وقف في وجه ذلك عندما أثبت في هذا الخصوص، بأنه إذا كانت المادة 137 من الاتفاقية تعبر نوعا ما عن شخصية الإنسانية فإن المادة 157 تناقضها في التصور لأنها تجعل من السلطة الدولية لقاع البحار الممثل القانوني للإنسانية، وبالتالي فإن هذه الإنسانية لا تعتبر شخصا قانونيا دوليا»(12).

ومن هنا يمكن القول إن هذين الاتجاهين يقفان على بعد واحد يحاول أن يثبت عدم أهلية الإنسانية بالشكل القانوني الذي يمتلك مركزه القانوني المؤثر، فهذا الرأي يجسد رؤية الخوف من تجسيد هذا البعد القانوني للإنسانية باعتباره كما أسلفنا يتجاوز نمطية الشعوب واختلافاتها ويحاول أن يبعد كل خصوصية إلا الجانب الإنساني، على أن هذا الرأي يحاول أن يمنهج البحث في خصوصية اتفاقية الأمم المتحدة ويحقق بذلك نوعا من الواقعية، بحيث يعتبر أنه ليس في الإمكان قراءة هذه الاتفاقية كسند يمركز الإنسانية في بعدها القانوني المطلق، لأن هذه القراءة لا تقف على المعنى الصحيح لما استندت عليه الاتفاقية في قراءتها للتراث.

لياتي الاتجاه الثالث الذي ناقشه الباحثان في كتابهما ينتقل بالإنسانية إلى ضفة قانونية أخرى، حيث «يدعم أنصاره اعتبار الإنسانية كائنا مستقلا دوليا، وبعبارة أدق يعتبرونها شخصا مستحدثا من أشخاص القانون الدولي المعاصر بصورة عامة، فما هي شواهد ذلك؟ استند (كوكا coca) على أن مفهوم الإنسانية والتراث المشترك للإنسانية، برزا من خلال قانون الفضاء (معاهدة الفضاء الخارجي 1967)، فهو قانون عالمي يعنى بالكيان البشري، وبالتالي فهو قانون الإنسانية، فالشخص الجديد (الإنسانية) لم يولد للعمل سويا مع المجتمع الدولي، وإنما كبديل له، فميلاد هذا الشخص الجديد شرعي وقانوني طبقا للمادة 105 في فقرتها الثالثة من ميثاق الأمم المتحدة الذي جاء بها "للجمعية العامة أن تقترح على أعضاء الهيئة عقد اتفاقيات لهذا الغرض"، مع أن الاتفاقية لن تصبح سارية المفعول قبل إجراء التصديق اللازم عليها، فالجمعية العامة في الوقت الحاضر هي الهيئة الوحيدة التي تجمع غالبية المجتمع الدولي، فهي تعمل من قبل ككمثلة للجنس البشري، مجسدة الجماعات الإنسانية التي لا تعتبر دولا طبقا للتفسير الدقيق للقانون الدولي، ومما يؤكد ذلك الموافقة على الأغراض التي قامت من أجلها، فهي أوجدت معنى قانونيا لكلمة الشعوب في العبارة الأولى من ديباجة ميثاق الأمم المتحدة»(13).

ولعل هذه البعد يؤكد أهلية الإنسانية كقانون يؤثر من خلال نصوص القانون الدولي والاتفاقيات التي أضحت نظما متداولة على المستوى الدولي، وهذا ما يدفعنا إلى القول بأن الاتجاهين الرافضين لأهلية الإنسانية كمركز قانوني كانوا منتبهين إلى خصوصيتها التي تدفع القوانين الداخلية للدول التي تتناقض أحيانا فيما بينها فلا تحقق مرادها دوليا، بل تحاول أن تفرض منطقها على المجتمع الإنساني، لذلك كان من واجب أصحاب الاتجاه الثالث أن يقفوا مع المستوى الإنساني المؤثر حين يتجلى للإنسانية مركزها القانوني الفعلي. وهذا ما دفع الأمم المتحدة منذ زمن طويل أن تعمل على «ضمان استخدام البحار والمحيطات استخداما تعاونيا وسلميا ومحددا قانونا، وذلك لصالح البشرية على المستويين الفردي والجماعي. ونتيجة لنداءات عاجلة لوضع نظام دولي فعال واضح المعالم بشأن قاع البحار والمحيطات يتخطى الولاية الوطنية، شهدت عملية امتدت 15 عاما إنشاء لجنة الأمم المتحدة لقاع البحار، والتوقيع على معاهدة حظر الأسلحة النووية في قاع البحر، وفي مؤتمر استكهولم حول البيئة الإنسانية، اعتمدت الجمعية العامة إعلانا نص على أن جميع موارد قاع البحار خارج حدود الولاية الوطنية هي تراث مشترك للإنسانية»(14). وهنا يتبين لنا بشكل جلي قيمة هذا الوضع القانوني للإنسانية، من خلال بعد التراث المشترك، ولكن ورغم ذلك تعتبر «فكرة التراث المشترك للإنسانية قد شكلت نقطة بارزة في الإتفاقية ككل، حيث أنها في مضمونها فكرة نبيلة وتهدف إلي ما يمكن أن نطلق عليه التكافل الدولي، ولكنها قد كانت سببا في رفض الكثير من الدول المصادقة علي الإتفاقية ككل حتي الإتفاق التنفيذي للجزء الحادي عشر، وذلك لأنه يضر بمصالح الدول المتقدمة، ومن ثم فإن ذلك الأمر يشير إلي نقطة سوداء في تاريخ الإتفاقية، حيث نجد أنها تبرز مدي هيمنة الدول المتقدمة علي العالم، وكذلك يناقض مبدأ التراث المشترك للإنسانية الذي قد أقرته الإتفاقية، ويجب الإشارة إلي أنه لن يتوقف الأمر عند ذلك الحد، حيث نجد أن هذه الدول قد استمرت في تعنتها ورفضها للمصادقة علي الإتفاقية، وكذلك استمرت في إصدار التشريعات المنفردة، وذلك في سبيل نهب ثروات المنطقة»(15).

ومن تجدر الإشارة إلى ضرورة قراءة كل هذه الأبعاد في سياقاتها القانونية المنظمة للعلاقات الدولية، لأنه رغم الأهداف التي تتضمنها الاتفاقيات والتي تعمل على تطبيقها في مختلف المواطن الدولية، إلا أن هناك الكثير منها يبقى في مستوى التنفيذ الانفرادي، قد لا يطال مواطن ليس لها أثر ووزن اقتصادي هام، لنعود إلى البداية حيث تبقى هذه المراكز القانونية في بعدها الأكاديمي الذي لا بد أن يصل إلى واقع تطبيقات مثل هذه الاتفاقيات ومنحها الفعالية الدولية اللازمة التي تمس جميع الأطراف الدوليين.

هوامش:

(1) عمر سعد الله، أحمد بن ناصر: قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط4، الجزائر 2017، ص 302.

(2) المرجع نفسه، ص 302.

(3) ياسمين حمدي، محمد عبد الغني أبوعيشة: فكرة التراث المشترك للإنسانية في ضوء اتفاقية 1982 لقانون البحار، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية الاقتصادية والسياسية، نشر بتاريخ: 08-09-2017، اطلع عليه بتاريخ: 24-08-2017: https://www.democraticac.de/?p=48955

(4) عمر سعد الله، أحمد بن ناصر: المرجع السابق، ص 303.

(5) فيصل براء متين البرعشي: التدخل الدولي الإنساني، الموسوعة السياسية، اطلع عليه بتاريخ: 24-08-2018: https://political-encyclopedia.

(6) عمر سعد الله، أحمد بن ناصر: المرجع السابق، ص 305.

(7) ياسمين حمدي، محمد عبد الغني أبوعيشة، المرجع السابق.

(8) المرجع نفسه.

(9) المرجع نفسه.

(10) عمر سعد الله، أحمد بن ناصر: المرجع السابق، ص 305.

(11) المرجع نفسه، ص 308.

(12) المرجع نفسه، ص 309.

(13) المرجع نفسه، ص 310.

(14) المحيطات وقانون البحار، موقع الأمم المتحدة، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 25-008-2017: http://www.un.org/ar/sections/issues-depth/oceans-and-law-sea/index.html

(15) ياسمين حمدي، محمد عبد الغني أبوعيشة: المرجع السابق.